

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم  
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب  
وعضوية القضاة السادة  
ناصر التل ، محمد البيرودي، باسم المبيضين، حابس العبدالات

المميز ز :-

وليد مصطفى عقل صالح .  
وكيله المحامي فيصل البطاينة (المدعى عليه بالحق الشخصي) .

المميز ض :-

المدعى بالحق الشخصي (محمود زكي محمد عرفات) .  
وكيله المحامي ناصر الهريشي .

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٦/٤٦٨٥٨) بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ القاضي :- (برد الاستئناف شكلاً المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة جنايات جنوب عمان في الطلب المستعجل رقم (٢٠١٦/٢١٦) المتضمن إرجاء البت في الطلب المتضمن وقف السير في الدعوى التنفيذية رقم (٢٠١٥/١٢٣٧٠) لدى دائرة تنفيذ بداية عمان لحين البت في القضية الجنائية رقم (٢٠١٥/٩٠٩) جنايات جنوب عمان والفصل له بنتيجة المحاكمة فيها وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وللأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

## القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/٤ قررت النيابة العامة اتهام المميز وليد مصطفى عقل صالح بجناية التزوير في أوراق رسمية مكررة مرتين وبجحة انتحال الهوية الكاذبة مكررة ثلاث مرات وبجحة الصفة الكاذبة مكررة ثلاث مرات وبجحة التزوير في أوراق خاصة مكررة خمس مرات وفقاً للوقائع الواردة في ملف الدعوى الجنائية رقم (٢٠١٥/٩٠٩) ومدعي عليه بالحق الشخصي بموجب لائحة الادعاء بالحق الشخصي المقدم عليه .

وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨ قررت محكمة جنايات عمان وبناء على الطلب رقم (٢٠١٥/١١٨) المقدم من المستأنف عليه محمود زكي وقف السير بالدعوى التنفيذية رقم (٢٠١٥/١٢٣٧٠/ب) لدى دائرة تنفيذ محكمة بداية عمان لحين البت بالدعوى الجنائية رقم (٢٠١٥/٩٠٩) .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٨ طعن المدعي عليه بالحق الشخصي وليد مصطفى بالقرار المستعجل المذكور لدى محكمة استئناف عمان وأصدرت قرارها رقم (٢٠١٦/١٣٥٥٧) والمتضمن رد الاستئناف من حيث الشكل كون القرار المستعجل محل الطعن من القرارات الإعدادية الصادرة أثناء نظر الدعوى وغير قابلة للطعن إلا مع الحكم النهائي وفقاً للمادة (٢٥٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وبتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥ طعن المستأنف وليد في قرار محكمة الاستئناف لدى محكمة التمييز وأصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٨ قرارها رقم (٢٠١٦/١٤٤٠) والمتضمن رد الطعن التمييزي شكلاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ عاد المدعى عليه بالحق الشخصي (المستأنف) وليد وتقدم بالطلب رقم (٢٠١٦/٢١٦) لدى محكمة جنايات جنوب عمان للمطالبة بالرجوع عن القرار ذاته الصادر بالطلب رقم (٢٠١٥/١١٨) المضموم للقضية الجنائية رقم (٢٠١٥/٩٠٩) وأصدرت محكمة جنايات عمان بالإصرار على القرار السابق الصادر بالطلب المذكور المتضمن إرجاء البت بالطلب لحين البت في القضية الجنائية رقم (٢٠١٥/٩٠٩) .

لم يرتضِ المستدعي وليد بهذا القرار فطعن فيه بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ لدى محكمة استئناف عمان وأصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ قرارها رقم (٢٠١٦/٤٦٨٥٨) تدقيقاً والمتضمن رد الاستئناف شكلاً .

لم يرتضِ المستأنف وليد بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١ بعد حصوله على إذن التمييز رقم (٢٠١٦/٢٧٢٦) والصادر عن رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٤ والمبلغ لطالب الإذن يوم الأحد ٢٠١٦/١٢/١١ .

#### ودون البحث في أسباب الطعن :-

وحيث إن المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أن الشق المدني التابع للدعوى الجزائية وطلباته يخضع لطرق الطعن بالشق الجزائي باعتبار أن التابع تابع ولا يفرد بحكم وإنه يخضع لطريقة الطعن ذاتها في الدعوى الجزائية (ت / ج رقم ٢٠١٦/١٤٤٠ تاريخ ٢٠١٦/٨/١٨ ورقم ٢٠١٦/١٥٥ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٢) .

وبالبناء عليه فإن الشق الجزائي لا يقبل الطعن تمييزاً إلا بعد الفصل فيه موضوعاً وبما أن هذا الشق لا زال قيد النظر فإن الطعن بالشق المدني وبهذه الصورة مستوجب الرد شكلاً وإن منح الإذن بالتمييز لا ينشئ أو يضيفي الصفة القانونية للطعن بهذا الشق وبالتالي فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه يكون في محله من حيث النتيجة لا من حيث التعليل والتسبيب .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً  
وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٧/٢/٢٠١٧ م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس



عضو

نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

دقق/ غ . ع

lawpedia.jo